

الأحد 28 ذو الحجة عام 1428 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2008 م



العدد الأول

السنة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسمية</div> <div>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة</div>	<div>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</div> <div>بلدان خارج دول المغرب العربي</div>	<div>الاشتراك سنوي</div>	
	<div>سنة</div>	<div>سنة</div>	<div>النسخة الأصلية</div> <div>النسخة الأصلية وترجمتها</div>
	<div>2675,00 د.ج</div> <div>5350,00 د.ج</div> <div>تزداد عليها نفقات الإرسال</div>	<div>1070,00 د.ج</div> <div>2140,00 د.ج</div>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 412 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 413 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 414 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 418 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 419 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 420 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 415 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 416 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة النقل..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 417 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب
ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 01 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي
يمكن تدعيمها وكيفية تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج..... 12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 ديسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة
القضاة لسنة 2008..... 15

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427
الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة
والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها..... 15

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2007..... 21
- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2007..... 22

مراسيم تنظيمية

ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 413 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007

مرسوم رئاسي رقم 07 - 412 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 44 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في

(55.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وستمائة ألف دينار (55.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وستمائة ألف دينار

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
16. 700.000	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية	02 - 44
16. 700.000	مجموع القسم الرابع	
16. 700.000	مجموع العنوان الرابع	
16. 700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
38. 900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
38. 900.000	مجموع القسم الثاني	
38. 900.000	مجموع العنوان الثالث	
38. 900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
55. 600.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
55. 600.000		

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 414 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الإدارة المركزية - مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل.....	134. 176.000
	مجموع القسم الرابع	134. 176.000
	مجموع العنوان الرابع	134. 176.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	134. 176.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8.357.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقه	24 - 34
8.357.000	مجموع القسم الرابع	
8.357.000	مجموع العنوان الثالث	
8.357.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
142.533.000	مجموع الفرع الأول	
142.533.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007

اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً ومائتا ألف دينار (245.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد

قدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً ومائتا ألف دينار (245.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 418 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

الجدول " 1 "

الاعتمادات (ملفئة دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20.200.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
20.200.000	مجموع القسم الرابع	
20.200.000	مجموع العنوان الثالث	
20.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
132.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
192.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	11 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
225.000.000	مجموع العنوان الثالث	
225.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
245.200.000	مجموع الفرع الأول	
245.200.000	مجموع الاعتمادات الملفئة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
10.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
200.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
20.200.000	مجموع القسم الرابع	
20.200.000	مجموع العنوان الثالث	
20.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
165.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون في الخارج	14 - 31
165.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
27.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار	93 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
225.000.000	مجموع العنوان الثالث	
225.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
245.200.000	مجموع الفرع الأول	
245.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 07 - 420 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 248 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (126.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (126.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 05 "الإدارة المركزية - تشجيع جمعيات الشباب".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 419 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-235 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية
(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتزمة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
--	9.853.000	الفلاحة والري.....
157.662.454	61.073.454	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
21.943.970	3.681.660	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
179.606.424	74.608.114	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية
(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.609.200	3.656.140	الفلاحة والري.....
60.000	60.000	دعم الخدمات المنتجة.
171.045.200	54.668.200	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.144.674	2.144.674	التربية والتكوين....
1.199.850	1.199.850	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
547.500	547.500	دعم الحصول على سكن.....
--	12.331.750	دعم النشاط الاقتصادي.....
179.606.424	74.608.114	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 415 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار (74.608.114.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (179.606.424.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار (74.608.114.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (179.606.424.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 416 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 37 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 11-31 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 11-33 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 417 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 248 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 44 - 04 وعنوانه "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليوناً وأربعمئة وثلاثة وسبعون ألف دينار (39.473.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبنيين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليوناً وأربعمئة وثلاثة وسبعون ألف دينار (39.473.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 - 04 "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

الجدول الملحق

الامتدادات (الملف) (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
32.473.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
32.473.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
39.473.000	مجموع العنوان الثالث	
39.473.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
39.473.000	مجموع الفرع الأول	
39.473.000	مجموع الامتدادات الملفة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادتين 88 و 96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوقات، المعدل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

1- قائمة النشاطات التي يمكن أن تستفيد من نظام الدعم،

2 - كفاءات تطبيق دعم نتائج كل النشاطات التي يمارسها شخص ما بالجزائر، والتي تشكل موضوع القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والقانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 01 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدميمها وكفاءات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوقات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 88 و 96 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

يكون حساب الناتج صالحا لكل السنة الميلادية.

المادة 5 : يقوم هذا الشخص بناء على النتائج

الحصل عليها وفقا للمادة 4 أعلاه، بتحديد المبلغ المدعم والمعرف بـ (س1)، للسنة الميلادية المعينة، من خلال جمع نتائج كل نشاطاته الخاضعة لنظام القانون العام المعمول به، كما هو مذكور في النقاط من 2 إلى 10 من المادة 2 أعلاه، ونشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، شريطة أن لا يدرج ضمن هذا الحساب المداخل والحسومات الخاضعين لنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إلى أنظمة أخرى استثنائية تخص الضريبة على أرباح الشركات.

المادة 6 : تحدد النتيجة المدعمة المعرفة فيما يأتي

بـ (س2) لنفس السنة الميلادية لجمل النشاطات الفوقية للشخص المشارك في عقود البحث والاستغلال أو في عقود الاستغلال .

المادة 7 : تساوي النتيجة المدعمة الخاضعة للنسبة

المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج للشخص المذكور ولنفس السنة الميلادية، لجمل نشاطاته في الجزائر التي يمكن تدعيمها، مجموع س1 وس2 الذي يعرف فيما يأتي بالنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة التكميلية على الناتج.

المادة 8 : يمكن أي شخص مشارك في عقد البحث

والاستغلال أو عقد استغلال في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 23 أو الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والذي قام أيضا باستثمارات في النشاطات التحتية للمحروقات و/أو في النشاطات التي تشكل موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج والمحددة بنسبة 15%، وفقا للشروط الآتية :

- لا تؤهل إلا الاستثمارات المنجزة بعد تاريخ نشر القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه،

- يجب على كل شخص معني بالنسبة المخفضة للاستفادة من هذه الميزة، أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، تتعلق بالاستثمارات الخاصة المقترحة، فيما يتعلق بطبيعة المشروع والمبلغ الموافق له على حد سواء، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار،

- يجب أن لا يشمل مبلغ الاستثمارات المطلوبة في أية حالة من الحالات الفوائد والتكاليف العامة،

3 - كفاءات تطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.

المادة 2 : تشمل قائمة النشاطات المسيرة بموجب

القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والتي يمكن أن يدعمها شخص مشارك في عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال، ما يأتي :

- 1 - النشاطات المسيرة بموجب العقد المذكور،
- 2 - نشاطات نقل المحروقات أو المواد البترولية بواسطة الأنابيب،
- 3 - نشاطات تكرير المحروقات،
- 4 - نشاطات معالجة وتكييف المحروقات بما في ذلك الغاز الطبيعي المحول إلى مواد بترولية،
- 5 - نشاطات التحويل البتروكيمياوي،
- 6 - نشاطات تخزين المحروقات أو المواد البترولية،
- 7 - نشاطات توزيع المواد البترولية للبيع بالجملة أو بالتجزئة،
- 8 - نشاطات إنتاج الإيثانول الاصطناعي أو أنواع أخرى من الوقود الاصطناعي،
- 9 - نشاطات فصل ومعالجة الغازات الصناعية بما فيها الهليوم وثاني أكسيد الكربون،
- 10 - نشاطات تسويق المواد البترولية ومواد التحويل والغازات الصناعية والوقود الاصطناعي.

المادة 3 : وفقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم

05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يستطيع كل شخص مشارك في العقد من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج، أن يدعم نتائج مجمل نشاطاته في الجزائر، والتي هي موضوع القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

ووفقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يرخص لشخص ما أن يدعم نتائج الناجمة عن النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا نتائج نشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب على الشخص الذي يختار الدعم أن

يحدد مسبقا، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها عموما بالجزائر وللتنظيم الجبائي المعمول به حساب الناتج لكل نشاط من نشاطاته على حدة الذي يقبل دعم نتائجه وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

ب - إذا كان كل من س 1 وس 2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ المتبقي من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة إلى غاية المبلغ الكلي س 1، ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ المتبقي للنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15% وأيضا المبلغ الخاضع للضريبة على النسبة المحددة في القانون العام.

ج - إذا كان س 1 إيجابيا ولكن س 2 سلبيا أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ المتبقي من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

د - إذا كان س 2 إيجابيا ولكن س 1 سلبيا أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج بنسبة 30% على المبلغ المتبقي للنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

3 - إذا كانت قيمة النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة إيجابية ولم يكن الشخص يمتلك مبلغا خاضعا للنسبة المخفضة :

أ - إذا كان كل من س 1 وس 2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ الكلي س 1 ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ الكلي س 2،

ب - إذا كان س 1 إيجابيا ولكن س 2 سلبيا أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على مجموع النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة،

ج - إذا كان س 2 إيجابيا ولكن س 1 سلبيا أو يساوي صفر، يجب تطبيق الضريبة التكميلية على الناتج على نسبة 30% من مجموع النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة.

المادة 12 : يتعين على وزير المالية وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) كل فيما يخصه، السهر على تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008.

مبد العزيز بلخادم

- يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بعد الفحص، أن تقدم للشخص المعني ولوزارة المالية، إشهادا حول طبيعة ومبلغ الاستثمارات المنتقلة للشخص المذكور وسجل استحقاقات الاستثمارات وكذا مبلغ النتائج المطابقة والتي يمكن أن تخضع للنسبة المخفضة والمعرف فيما يأتي بالمبلغ الخاضع للنسبة المخفضة.

المادة 9 : تعد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المؤهلة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون في المادة 8 أعلاه، بصفة مساهمين في الشركة، كاستثمارات مؤهلة لتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج، شرط أن يتم الاستثمار من الأشخاص المذكورين، بعنوان رأسمال لصالح الشركة المذكورة وأيضا مع مراعاة توفر الشروط الخاصة المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يستفيد الأشخاص المشاركون في الاستثمارات المؤهلة وفقا لأحكام المادة 8 أعلاه، من النسبة المخفضة والمحددة بنسبة 15% من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة، لغاية حد يمثل مرتين (2) مبلغ الاستثمار المؤهل والمعترف به من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة هو مبلغ النتائج الخاضعة للنسبة المخفضة، المعترف به من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) لكل شخص ولكل سنة ميلادية بعنوان مختلف الاستثمارات المؤهلة التي حققها الشخص المذكور خلال السنة الميلادية المعنية، بالإضافة لكل مبلغ آخر لم يتم استعماله من المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة والذي يتم إدراجه ابتداء من المرحلة السابقة.

المادة 11 : يتم حساب الضريبة التكميلية على الناتج وفقا للطرق العامة المعمول بها خلال السنة المالية، كما يأتي :

1 - لن يكون الشخص ملزما بدفع الضريبة التكميلية على الناتج إذا كانت قيمة النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة خلال السنة المالية المذكورة سلبية أو منعدمة.

2 - إذا كانت النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة ايجابية ولم يكن الشخص قد استعمل كامل مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة :

أ - تطبيق النسبة المخفضة بنسبة 15% على النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة الخاصة بذلك الشخص إلى الحد الأقصى من مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- بمقتضى القانون رقم 05 - 03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القائمة المؤقتة لأنواع أشجار الفواكه والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007.

السعيد بركات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 ديسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة (300) طالب قاض لسنة 2008.

المادة 2 : تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 2 إلى 27 فبراير سنة 2008.

يشروع في اختبارات القبول يوم 24 مارس سنة 2008.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 ديسمبر سنة 2007.

الطيب بلعيز

الملحق 3

قائمة مطعمات الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسويقها

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمات
شجرة التفاح	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27 باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيان) M 9 EMLA M 9 NAKB	أصل بتنفلدر أصل عادي	باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيان) M 9 EMLA M 9 NAKB	
شجرة الإجاص	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر فارولد 87 (= دايتور)	أصل عادي أصل كيرشنسار	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر فارولد 87 (= دايتور)	
شجرة الزعرور	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر	أصل من جذر	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر	
شجرة السفرجل	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر		سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل سفرجل الأنجر	شريحة من الأصل شريحة من الأصل شريحة من الأصل
شجرة الرمان				شريحة من الأصل
شجرة المشمش		مشمش بذور الأصناف	GF 1236 ميروبولان B ماريانا GF 8.1 ماريانا ميروبولان GF 31	
شجرة الخوخ		لوزات ميسور نمقار GF305 مونتكلار روبيرا	خوخ X لوز GF 677 سانت جوليان بروميتون دمشق 1869 أفيماك	

الملحق 3 (تابع)

الأنواع	الترقيعات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعومات
شجرة البرقوق		ميروبولان اللوزات	ميروبولان ماريانا مريانا GF 8.1	
شجرة الكرز	موريزي F121 سانت لوسي 64	موريزي عادية سانت لوسي عادية طابل (= إيدابريز) فرسي	كولت GM 61 طابل (= إيدابريز) فرسي	
شجرة اللوز		بذر اللوزات GF 305	خوخ X لوز GF 677	شربة من الأصل
شجرة الجوز		جوزة عادية (ج ريجيا) جوزة سوداء (ج نقرا)		
شجرة الجوز البرازيلي		أصل عادي		
شجرة الفستق		بستاشيا فيرا بستاشيا أطلنتيكا		
شجرة الزيتون		شجرة الزيتون البرية أصول		شربة من الأصل
شجرة التين				شربة من الأصل
الحمضيات		شجرة النارج سيترانج تروبير سيترانج كاريزو بونسروس تريفولياتا فولكاميريانا مندرين كليوباترا سيتروملو 1452 سيتروملو 4475 سيتروس ماكروفيلا طانجيلو أورلاندو		

الملحق 4

قائمة مطعمات أشجار الكروم المسموح بإنتاجها
وتسويقها

بدون تغيير

الملحق 5

قائمة أصناف الكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها

1 - كروم المائدة

من 1 إلى 25 بدون تغيير

26 - سانتينيل

من 27 إلى 28 بدون تغيير

29 - أليدو

30 - نيرونا

31 - برونكس

32 - إمرالد

33 - كريسماس روز

34 - بازيجا

35 - الفينا

36 - دونا ماريا

37 - ماتيلد

38 - داتال

39 - دانام

2 - كروم التجفيف

من 1 إلى 4 بدون تغيير

5 - سانتينيل

3 - كروم لصنع الخمر

العنب الأسود أو الوردي

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 - قروناش أسود

العنب الأبيض

من 1 إلى 2 بدون تغيير

3 - كلاريت

من 4 إلى 11 بدون تغيير

12 - فالونسي أبيض

13 - بدون تغيير

الملحق 6

قائمة أصناف أنواع الأشجار المثمرة والمسموح
بإنتاجها وتسويقها

1 - شجرة التفاح

من 1 إلى 31 بدون تغيير

32 - قولدكيس (= قراديال)

33 - أنا قلو

34 - جيرومين

35 - سانديدج

36 - فوجي أزتك

37 - دليينات

38 - داليترون

39 - داليتوقا

40 - داليفير

41 - بايجنت

42 - سيمونس

43 - قولدن ريندرز

44 - واشنطن سبور (= ياكرد)

45 - شيري قالا

46 - افرست (ملقح)

47 - شانتكور (ملقح)

48 - بوجن (ملقح)

49 - بوفلور (ملقح)

2 - شجرة الإجاص :

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 - كاسكاد (= لومباكاد)

3 - شجرة الزمور :

بدون تغيير

4 - شجرة السفرجل :

بدون تغيير

5 - شجرة الرمان :

بدون تغيير

6 - شجرة المشمش :

من 1 إلى 20 بدون تغيير

21 - أورلي بلوش (= روتبهارت)

22 - روبادا

7 - شجرة الخوخ :

الوخ

من 1 إلى 18 بدون تغيير

10 - شجرة اللوز :

بدون تغيير

11 - شجرة التين :

بدون تغيير

12 - شجرة الجوز :

بدون تغيير

13 - شجرة الجوز البرازيلي :

بدون تغيير

14 - شجرة الفستق :

بدون تغيير

15 - شجرة الزيتون :

من 1 إلى 4 بدون تغيير

5 - بوشواك قرقرور

6 - روجات (تحذف)

من 7 إلى 14 بدون تغيير

15 - روجات متيجة

16 - بدون تغيير

17 - أباني

18 - أبركان

19 - آيلاح

20 - أغنفاس

21 - أغشرون دلو سور

22 - أغشرون دوتيتست

23 - أقراريز

24 - أقناو

25 - أهارون

26 - أيمل

27 - أكرمة

28 - أربيكين

29 - بلقنتيروان

30 - بوشوك لافايت

31 - بوشوك صومام

32 - بوغنفوس

33 - بويشرت

34 - بوقايلة

35 - بوريشة

36 - فركاني

37 - قوردال سيفيلان

38 - حمرة

19 - أزوريت (= مونوار)

20 - روم ستار

21 - أوبتال (= مونكاف)

22 - ريانس سون

23 - أقات (= موناك)

24 - كوريندون (= مون جون)

25 - سبتمبر سون

النكتارين

من 1 إلى 8 بدون تغيير

9 - اميرالد (= مونود)

10 - زيفير (= مون فير)

11 - وستارث راد

12 - برارق

13 - سبتمبر ستار

14 - نكتا روز

15 - أوريون

الخوخ المخصص للصناعة

بدون تغيير

8 - شجرة البرقوق :

من 1 إلى 16 بدون تغيير

17 - أكتوبر سون

18 - ت.س. سون (= قرادبلوم)

19 - روبي كرونش (= ساقا 2 w)

9 - شجرة الكرز :

1 - بيقارو بورلا

2 - بيقارو نابليون

3 - بيقارو عملاق هافلنجن

4 - بيقارو فان

5 - بدون تغيير

6 - بيقارو مورو

7 - بيقارو قيوم

8 - بيقارو مرموت

من 9 إلى 11 بدون تغيير

12 - بيقارو سميث

13 - بيقارو أسود دوميشد

14 - بيقارو ستارك هاردي عملاق

15 - بيقارو رجينا

16 - بيقارو بريمو لا

17 - بيقارو ستيل

18 - بيقارو لابينز

19 - بيقارو سون بورست

39 - طويلة مليانة

40 - مكي

41 - دائرة مليانة

42 - سويدي

43 - طابلوت

44 - تاكسريت

45 - تفاح

46 - زلتنني

16 - الحمضيات**شجرة البرتقال**

من 1 إلى 11 بدون تغيير

12 - كدينيرا

من 13 إلى 23 بدون تغيير

24 - فالونسيالات كاميل

25 - واشنطن نافيل رقم 251

26 - واشنطن نافيل رقم 141

27 - واشنطن نافل رقم 223

28 - واشنطن نافل برنار

29 - طومسون نافل رقم 218

30 - طومسون نافل رقم 242

31 - مالتيز نصف سانقين

32 - مالتيز تونس

33 - مالتيز بلوند فيفيي

34 - مالتيز أوفال

35 - برتغال لأكير

36 - برتغال ساب 433

37 - برتغال 1920

38 - فالونسيا فروست

39 - كارا كارا نافل

40 - لان لات نافل

41 - نافل بارنت

شجرة اليوسفي

من 1 إلى 5 بدون تغيير

6 - ساتسوما سانت جين 108

7 - بدون تغيير

8 - كنوي رقم 26

من 9 إلى 10 بدون تغيير

11 - موركوت

من 12 إلى 13 بدون تغيير

14 - سواقتوو

من 15 إلى 16 بدون تغيير

17 - فريمونت

من 18 إلى 20 بدون تغيير

21 - ساتسوما كوانو 167

22 - كارفالها

23 - تومبل

24 - يوسفى البليدة

25 - ويلكينج فيفيي

26 - يوسفى نوبا

27 - تانجيلو أورلندو

28 - تانجيلو مينيولا

شجرة الليمون الحامض

من 1 إلى 3 بدون تغيير

4 - فيميلينو

5 - بدون تغيير

شجرة الكليمونتين

من 1 إلى 7 بدون تغيير

8 - مونتريال

9 - أورفيلينا

10 - ميسرغين 48

11 - بورسسي ميسرغين

12 - كافين

13 - تراپوت

14 - كادوكس

15 - كليمونتينني راغب

16 - كليمونتينني نولس

17 - كليمونتينني موسكا

18 - عين تاوجدات

19 - أوروقراند

طانجليو

1 - بدون تغيير

شجرة الكباد

1 - بدون تغيير

شجرة الليم الطلو

من 1 إلى 2 بدون تغيير

3 - ليم بيرس

شجرة الليمون الهندي

من 1 إلى 3 بدون تغيير

4 - طومسون بينك

من 5 إلى 7 بدون تغيير

8 - ريببي هيننقر

شجرة الكمكوات

1 - نقامي

2 - مارومي

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58 الذهب
1.514.749.378.762,31 أموال بالعملة الصعبة
169.235.091,11 حقوق السحب الخاصة
310.557.786,79 الاتفاقات الدولية للدفع
4.897.726.299.045,41 المساهمات وتوظيف الأموال
149.216.883.833,30 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
664.238.774.832,55 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
1.877.311.935,60 حسابات الصكوك البريدية
 السندات المعاد خصمها :
0,00 العمومية
0,00 الخاصة
 الأمانات :
0,00 العمومية
0,00 الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.583.969.908,12 حسابات للتحويل
9.464.912.670,94 أصول ثابتة صافية
35.586.907.882,89 بنود أخرى للأصول

7.277.064.100.013,60

المجموع

الخصوم :

1.166.079.525.093,28 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
154.014.712.918,32 الالتزامات الخارجية
659.031.383,55 الاتفاقات الدولية للدفع
13.645.767.020,16 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.597.954.722.720,50 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
252.036.359.353,93 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.255.936.000.000,00 استعادة السيولة (*)
40.000.000,00 الرأسمال
114.367.481.153,26 الاحتياطات
44.618.325.317,06 مؤونات
677.712.175.053,54 بنود أخرى للخصوم

7.277.064.100.013,60

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.339.022.542.242,47	أموال بالعملة الصعبة
167.754.342,70	حقوق السحب الخاصة
304.694.195,80	الاتفاقات الدولية للدفع
5.197.314.032.445,94	المساهمات وتوظيف الأموال
149.216.883.833,30	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
607.955.763.062,55	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.084.401.092,23	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.638.589.958,00	حسابات للتخصيل
9.738.607.865,79	أصول ثابتة صافية
57.926.769.956,71	بنود أخرى للأصول

المجموع 7.367.509.907.260,07

الخصوم :

1.196.011.321.854,62	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
156.278.208.647,77	الالتزامات الخارجية
714.286.189,20	الاتفاقات الدولية للدفع
13.645.767.020,16	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.614.718.517.350,40	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
269.162.443.589,74	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.284.590.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطيات
44.618.325.317,06	مؤونات
673.363.556.137,86	بنود أخرى للخصوم

المجموع 7.367.509.907.260,07

(*) يحتوي تسهيلات الودائع